

السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية

دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The constitutional powers of the president of the republic an analytical study in light of the constitution of the republic of Iraq of 2005

بحث مقدم من قبل

الباحثة: د. نعام محمد فقي كريم / الجامعة الإسلامية في لبنان

المشرف: الاستاذ د. علي يوسف الشكري - رئيس هيئة المستشارين والخبراء - وزير / رئاسة جمهورية العراق

الخلاصة.

تختلف صلاحيات سلطات الحكم بحسب النظم السياسي السائد في الدولة، فإذا كان رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية وهو القائم بأعمال رئيس الحكومة ولا يوجد بجانبه رئيس وزراء كان النظام رئاسيًا، وهو نظام يقوم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ويتمتع فيه رئيس الدولة بسلطات عديدة فهو المهيمن على السلطة التنفيذية ويوضع السياسة العامة للدولة ويقوم على تنفيذها. أما إذا وجد إلى جانب رئيس الدولة رئيس للحكومة، مع الفصل بين السلطات فصلاً مرتناً يقوم على التعاون فيما بينها كان النظام برلمانياً، يقوم على قاعدة أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم، وعلى الرغم من اختلاف الدول وانظمتها الدستورية فإن لكل دولة رئيس يمثل سيادة الأمة وهو رمز وحدتها ويتحدد صلاحياته بالقانون، وبالتالي لدولة العراق الاتحادي افتتاح دستوره النافذ بنص عام في المادة (67) يبيّن الصلاحيات الهمامة لرئيس الدولة والذي من خلاله يتم تنفيذ الصلاحيات الواردة في بقية المواد.

الكلمات المفتاحية : السلطات ، الدستورية ، رئيس الجمهورية ، الدستور ، جمهورية العراق .

Abstract.

The powers of the ruling authorities vary according to the political system prevailing in the state. If the head of state holds the executive authority and acts as the head of government, and there is no prime minister alongside them, the system is presidential. This system is based on the principle of rigid separation of powers, and the head of state holds many powers, being the dominant figure in the executive branch, setting the general policy of the state and overseeing its implementation. However, if there is a prime minister alongside the head of state, with a flexible separation of powers based on cooperation between them, the system is parliamentary. This system is founded on the principle that the head of state reigns but does not govern. Although the systems and constitutions of states differ, each country has a president who represents the sovereignty of the nation and is a symbol of its unity, with their powers defined by law. In the case of the Federal Republic of Iraq, its constitution begins with a general provision in Article (67), which outlines the significant powers of the head of state through which the powers mentioned in the other articles are executed

Key words : The constitutional powers , the president , the republic , the constitution ,the republic Iraq

المقدمة: من مميزات أي نظام سياسي وجود المؤسسات الدستورية والسياسية فيه، وكل نظام سياسي خصائص معينة يتميز بها وفق ظروف والمحيط الذي نشأ ويعيش فيه، والأسس الدستورية التي تقوم عليها مؤسساته الدستورية والسياسية، وكل نظام قيادة، والقيادة في مجالات الحياة المتعددة جمعها بمثابة الرأس من الجسد فإن صلت صلح الجسد وسلم، وإن فسدت مرض الجسد وسقم، ومن ثم عدت حاجة الشعوب إلى القيادة الرشيدة أمراً هاماً وحيوياً. إذ في كل دولة ثمة رئيس هو رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية والملك في الأنظمة الملكية والأمير أو السلطان، وبعد هذا منصب من أقدم المناصب في الدولة، بل وجدت متوازية مع وجود الدولة وتجسدت في شخصه قديماً السلطة والسيادة، إلا أنه بعد انتقال السلطة والسيادة منه إلى الشعب بصورة منحة أو عقد واستقرارها بيد الشعب الذي أصبح اليوم صاحب السلطة ومستودع السيادة تورعت الاختصاصات بين سلطات ثلاث تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وإن حجم السلطات التي تمنح لمنصب رئيس الجمهورية وكيفية إسنادها من المسائل التي تحدها نظم الحكم في الدولة وهو من العناصر الهامة التي تحددها نظمها السياسي⁽¹⁾.

اولاً: أهمية البحث

لا شك أن موضوع سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية من أخطر وأدق الموضوعات واسدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العلمي، فهو يمثل رمز الدولة وأسمى منصب، فيها رئيس الدولة يمثل قمة الهرم التنفيذي، وهو مثل عن الدولة والشعب وفي ممارسة صلاحياته نظراً لما يقوم به من دور فعال وهام في قيادة الدولة وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية والتي تختلف بإختلاف النظام السياسي في الدولة، والذي ينعكس حتماً على حجم ما يقوم به من وظائف ويمارسه من اختصاصات، وتتمثل أهمية هذا الموضوع في فهم اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة وتوضيح تأثيره على النظام السياسي وكيفية إدارة الحكومة وعلاقتها مع السلطات الأخرى.

ثانياً: مشكلة البحث

إن رئيس البلاد في العديد من دساتير الدول يلعب دوراً في إدارة الدولة من خلال تأثيره على المؤسسة التنفيذية والتشريعية ويعد رئيس الدولة الضمانة الفعلية لتوافق السلطات، وقد حدثت اغلب дساتير هذه الصلاحيات، وتنهض إشكالية البحث صعوبة التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية ومركزه في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والاشكاليات المتعلقة بتطبيق تلك السلطات.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسلیط الضوء على الوضع الدستوري لرئيس الدولة في النظام البرلماني، ودراسة السلطات التي يتمتع بها رئيس جمهورية العراق بما في ذلك كيفية تحديد صلاحياته وفقاً للدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاختصاصات رئيس الجمهورية في العراق، سيتم تحليل نصوص الدساتير لتحديد صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين المشرعة.

هيكلية البحث:

وللوقوف على هذا الموضوع فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في العراق يلزمـنا ان نقسم هذا البحث لمبحثين وهي: المبحث الأول: الإختصاص ذات الطابع التشريعي ، المبحث الثاني: الإختصاص ذات الطابع التنفيذي و القضائي والعسكري والدولي.

المبحث الأول: الإختصاص ذات الطابع التشريعي

يختلف دور رئيس البلاد في ممارسة السلطة التشريعية استناداً إلى دستورها والظروف العادية أو الاستثنائية وقد حدد الدستور الضوابط التي تنظم ذلك وسبـحت في هذا المبحث مدى دور رئيس الجمهورية في عملية تشريع القوانين واحتـصـاصـهـ فيما يخصـ السـلـطةـ التـشـريعـيةـ فيـ مـطـلـيـنـ:

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية

ان رئيس الجمهورية كما هو معروف هو رئيس السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية هي من تقوم بتنفيذ القوانين الصادر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص، الا ان اغلب الدساتير اعطت حق لرئيس الجمهورية بممارسة تشريع القانون من خلال تقديم مشروع قانون الى السلطة التشريعية لغرض تشريعها ومنها الدستور العراقي الذي اكد صلاحية رئيس الجمهورية في تقديم مشاريع القوانين الى السلطة التشريعية لغرض تشريعها، بلحظـ ان عملية تشريع القوانين من الجهة المختصة لا تأت مرحلة واحدة فـ هناك عدة مراحل يمر بها المشروع حتى يصبح قانوناً قابل للتنفيذ تبدأ من اقتراحـهـ وـ تـتـهيـ بالـاصـدـيقـ عليهـ وـ نـشـرـهـ وـ يـكـونـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ دورـ فيـ هـذـهـ المـراـحلـ.

الفرع الاول : صلاحية الاقتراح القوانين

يُـعـدـ الاـخـتـصـاصـ التـشـريـعيـ "ـالـاقـتـراحـ"ـ المـنـاقـشـةـ وـالتـصـوـيـتـ الاـخـتـصـاصـ الـاـصـلـيـلـ لـلـمـجـالـسـ الـنيـابـيـةـ وـيـشـترـكـ جـمـيعـ الـاعـضـاءـ دونـ استـثنـاءـ فيـ اـخـتـصـاصـيـ المـنـاقـشـةـ وـالتـصـوـيـتـ،ـ وـقـدـ يـشـارـكـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فيـ هـذـاـ الاـخـتـصـاصـ،ـ باـعـتـبارـ انـ إـقـرـارـ مـشـارـيعـ القـوـانـينـ هـيـ اـحـدـ عـنـاصـرـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ التـشـريـعـيـةـ وـالتـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـلـاـ شـكـ إـنـ مـشـارـكةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ

في المساهمة في العملية التشريعية عن طريق الإقتراح، يخلق نوعاً من التوازن مع السلطة التشريعية²، وقد تبانت الدساتير في تحديد مجال حق الإقتراح لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك في تحديد الأسلوب الذي يمارس فيه هذا الحق، فالمرحلة الأولى لسن القانون هي اقتراح القانون التي تبدأ من تاريخ اعداد المشروع الأولى للقانون لحين تقديمها إلى السلطة المختصة بمناقشة التشريع والتوصيت عليه، فالاقتراح ذو أهمية كبيرة وخطيرة فهي اللبنة الأولى في البناء القانوني أو المهددة له³. وقد اعطى دستور جمهورية لعام 2005 النافذ حق تقديم مشاريع القوانين من قبل رئيس الجمهورية إلى البرلمان سواء في المسائل العادية أم المسائل المالية عدا ما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمها إلى مجلس النواب لإقراره، إذ حدثت المادة (60 /أولا) من الدستور العراقي تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، أما الفقرة (ثانيا) من المادة نفسها اعطت حق اقتراح القوانين لعشرة من أعضاء مجلس النواب أو احدى لجانه^(*)، وجدير ذكره اصدرت المحكمة الاتحادية قراراً سابقاً والتي حدد بموجبهما إمكانية ونوع المقترفات التي تقدم من قبل مجلس النواب سواء من أعضاء أو لجانه وهي، قرار محكمة الاتحادية في (2010/7/12) اصدرت حكمين بالعدد (43-44/2010) جاءت بحكم عدم جواز إصدار القوانين بناءً على (مقترح قانون) من مجلس النواب بل لا يصلح ذلك إلا بناءً على مشروع قانون مقدم من السلطة التنفيذية حسراً وذلك بقصد الغاء القوانين (الغاء وزارة البلديات والاشغال العامة وقانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية) بعد طعن قدم بها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إذ ذهب المحكمة الاتحادية العليا إلى أن مشروعات القوانين يختص تقديمها السلطة التنفيذية ويلزم أن تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالالتزامات المالية وسيادية ودولية واجتماعية⁽⁴⁾، وإن السلطة التنفيذية هي يقظة بيفاء هذه الالتزامات وذلك حسبما نص عليه الدستور في المادة (80) وليست السلطة التشريعية ، لاحقاً وفي تطور آخر عدلت المحكمة الاتحادية عن قرارها من خلال الحكم الذي جاءت به وفقاً لقرارها المرقم (21/2015/4/14) في 2015 الذي صدر بناءً على طعن المقدم بشأن عدم دستورية قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 مدعياً تشرعيه من قبل مجلس النواب مباشرةً دون ان يمر بالآلية الدستورية المرسومة بالمادة (60/أولا وثانيا) منه والذي يوجب عرضه على السلطة التنفيذية قبل تشرعيه، مخالفًا بذلك الشكلية المنصوص عليها في الدستور بالنسبة لمقترحات القوانين وطلب الحكم بالغاء القانون المشار إليه بسبب عدم الدستورية في شكلية اصداره⁽⁵⁾، وعليه قررت المحكمة الاتحادية المبدأ القانوني الآتي (اقتراح وتشريع القوانين من قبل مجلس النواب مباشرةً، لمجلس النواب ممارسة اختصاصه التشريعي الأصيل في تقديم مقترحات القوانين الاتحادية التي تقضيها المصلحة العامة من ثم تشرعها مباشرةً كقوانين من قبله، شرط أن يراعي بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وأن لا يتربّط القانون المشرع من قبله بالالتزامات المالية على السلطة التنفيذية، لم تكن مدرجة في خططها أو موازنتها المالية دون التشاور معها أو أخذ موافقتها، وأن لا يتعارض المقترح مع المنهج الوزاري الذي حصلت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه، وأن لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها)⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: حق الاعتراض

ان الاعتراض على مشروعات القوانين على أنواع عديدة ويمكن تصنيفها إلى أنواع أساسية، وهي (الاعتراض المطلق، الاعتراض المؤقت النسبي، الاعتراض الناقل، الاعتراض البسيط)، وحق اعتراض المطلق يمكن نعته بحق التصديق لكي ينفذ القانون إذ ينص الدستور على ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان لكي تعد نافذاً، ويمكن تفسير ذلك بأنه اذا لم يعرض مشروع قانون اقره البرلمان على رئيس الجمهورية، أو تم عرضه عليه ولم يقوم بتصديقه فلا يُعد القانون في كلتا الحالتين نافذاً اما الاعتراض المؤقت (النسبي) على العكس تماماً من الاعتراض المطلق، لأنه لا يؤدي إلى عدم نفاذ القانون بصفة نهائية في حال عدم مصادقة رئيس الجمهورية عليه، وإنما يتم إيقاف نفاذ فحسب لحين تأكيد البرلمان رأيه في المشرع أو مسايرة الرئيس في اعتراضه، بمعنى إمكانية إسقاط اعتراض رئيس الجمهورية إذا ما أقره البرلمان لمرة ثانية وفقاً لآلية والشروط التي يحددها الدستور، ولضمان عدم اساءة استخدام هذا الحق من قبل الرئيس حدثت الدساتير حق الرئيس في الاعتراض بمدة معينة من تاريخ إحالة التشريع للمصادقة⁽⁷⁾. ومبرر منح رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على القوانين هو لحماية القانون والشرعية، وجعل هذا الحق أدلة فعالة بيد الرئيس يدفع البرلمان إلى أن يحرص كثيراً على مضمون القوانين المرسلة إلى رئيس الجمهورية، وإن حق الاعتراض يتحقق مع مبدأ الفصل بين السلطات بل يعتبر من اسس التوازن بينهما⁽⁸⁾، إذ يؤدي هذا الحق إلى توجيه نظر البرلمان إلى أمور قد يكون أغفلها حين أقر مشروع القانون، فهذا الحق لا يدخل في العملية التشريعية بأي حال من الأحوال فهو حق منع لا حق تقرير، ولا بد أن يكون حق الاعتراض محدد بسفق زمني معين وفقاً للدستور⁽⁹⁾. وقد أخذت الاعتراض الدستوري العراقي النافذ لعام 2005، في الدورة البرلمانية الأولى لنفاده قبل أن يتم العودة للعمل بأحكام المادة (73) من الدستور بالاعتراض النسبي التوافقي، إذ نص في المادة (138/خامساً- ب) منه على انه في حال عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في التوافي المعترض عليها، والتوصيت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها⁽¹⁰⁾. وبناء على ذلك تستنتج بأن المشرع العراقي ووفقاً للدستور النافذ لعام 2005 تبني حق اعتراض البسيط والتوافقي وفي الدورة الأولى التي تلت نفاذ الدستور عمل بهذا النص، ففي حالة انتصار مجلس الرئاسة على مشروع القانون المرسل من البرلمان فإنه يتطلب لإسقاط هذا الاعتراض تصويب الأغلبية بالإسناد إلى أحكام المادة (138/خامساً- ب) أي الاعتراض البسيط، وفي حال عدم موافقة مجلس الرئاسة للمرة الثانية على المشروع فإنه يتطلب من البرلمان

لإسقاط هذا الاعتراض أي الاعتراض للمرة الثانية أن يصوت على مشروع القانون المعارض عليه بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه⁽¹¹⁾. وجدير ذكره إن رئيس الجمهورية لا يمتلك حق الاعتراض على مشاريع القوانين المرسلة إليه من البرلمان، وإنما فقط يصادق عليها ويصدرها وذلك عملاً بأحكام المادة (73/ثالثاً) من الدستور والذي ينص على (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما)، بعد حجب المحكمة الاتحادية العليا العراقية صلاحية الدستورية لاعتراض رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين المحالة إليه للمصادقة بموجب قرارها (18/اتحادية/2009) في 8 نيسان 2009⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: حق التصديق

يُعرف التصديق (بأنه وضع الرئيس توقيعه على المشروع الذي أقرته الأغلبية البرلمانية تمهدًا لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية)⁽¹³⁾. فالتصديق هو الحق أو الصلاحية التي تمنح لرئيس الجمهورية في أن يوافق على مشروع القانون الذي أقره البرلمان قبل إصداره، فهو سلطه يتمتع بها رئيس الجمهورية ويشارك بموجبها في العمل التشريعي عن طريق تصديقه لقانون الذي شرّعه البرلمان حتى يصبح عليه صفة القانون كما يقره دساتير بعض الدول، لذلك فإذا ما رفض رئيس الجمهورية المصادق على القانون ونشره من الممكن له لا ينفذ، لأن سلطته في ذلك سلطة مطلقة لا تقف أمامها أي سلطة أخرى⁽¹⁴⁾. أما إجراءات رئاسة الجمهورية العراق لتصديق القانون المقرر من قبل مجلس النواب العراقي فهي تبدأ بعد إقراره بشكل نهائي من قبل البرلمان والذي يستوجب التصديق عليه من قبل رئاسة الجمهورية، حيث هناك مرحلتين زمنيتين بعد إصدار دستور العراقي النافذ لعام 2005 تختلف فيما بينهما دور وأهمية التصديق فيها وهي:

المرحلة الأولى: دورة مجلس النواب الأولى من (2006-2010)

أن إجراءات التصديق تبدأ بعد إرسال مجلس النواب القانون المقرر إلى مجلس الرئاسة الذي حدد الدستور في المرحلة الأولى والذي يتتألف من رئيس ونائبين إذ يجب الحصول على مصادقة مجلس المذكور بالإجماع لكي يكون القانون مصادقاً عليه وخلال عشرة أيام من تاريخ إرسال القانون إليه، وكان لمجلس الرئاسة الحق في الإعتراض على القانون وأعادته إلى مجلس النواب لإعادة النظر في نوافي المعارض عليه، فإذا حصلت مثل هذه الحالة يقوم مجلس النواب بدراسة الاعتراضات على القانون، فاما أن يعدل القانون على ضوء تلك الاعتراضات أو لا يأخذ بهذه الاعتراضات وبقي القانون على حالته الأولى، وفي كلتا الحالتين يجب أن يصوت المجلس بالإغلبية ويعاد إرساله مرة أخرى إلى مجلس الرئاسة الذي يمتلك نفس صلاحية المرة الأولى اتجاه القانون، فاما أن يصادق عليه أو يعتراض ويعده إلى مجلس النواب خلال عشرة أيام، فإذا ما حدثت هكذا الحالة فهنا يكون لمجلس النواب الحق في إقرار القانون دون الرجوع إلى مجلس الرئاسة بشرط تحقق أغلبية خاصة في مجلس النواب تتمثل في 5/3 ثلاثة أخماس أعضائه، فإذا تحققت هذه الأغلبية بعد القانون مصادقاً عليه دون الحاجة إلى مصادقة مجلس الرئاسة⁽¹⁵⁾. علماً أن هذه الإجراءات في التصديق هي للدورة الأولى فقط للبرلمان وقد إختلف إجراءات التصديق بعد الدورة الأولى.

المرحلة الثانية: دورات مجلس النواب العراقي التي تلت الدورة الأولى

تختلف الإجراءات في هذه المرحلة عن المرحلة السابقة أي الدورة الأولى للبرلمان، حيث يقوم مجلس النواب بإرسال القانون بعد إقراره من قبل مجلس النواب بحسب التفصيل السابق في الدورة الأولى إلى رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليه بحالتين وهي مصادقة رئيس الجمهورية خلال 15 يوم من تسلمه القانون، أو عدم مصادقة رئيس الجمهورية على القانون خلال المدة المحددة 15 يوم، يتبع من ذلك إن مصادقة رئيس الجمهورية على القانون هي مصادقة شكليّة حيث أن الدستور لم يمنّح حق الإعتراض على القانون وكذلك اعتبار القوانين مصادقاً عليها بمضي خمسة عشر يوماً على استلامه بغض النظر عن مصادقة رئيس الجمهورية من عدمه. ولكن يكون القانون نافذاً وملزماً لعموم المواطنين في العراق أوجب الدستور العراقي إرسال القانون من قبل رئاسة الجمهورية إلى وزارة العدل ليتم نشر القانون في الجريدة الوقائع العراقية الرسمية بغية اطلاع الشعب عليه، ومما يجدر الإشارة إليه هناك قوانين شرعت في دورات سابقة لمجلس النواب وأصبحت نافذة قبل المصادقة من قبل رئيس الجمهورية أو نشره في الجريدة الرسمية وذلك لحاجة نفاده من تاريخ التصويت بدون وجود فاصل زمني بين تاريخ التصويت وتاريخ المصادقة والنشر في الجريدة الرسمية ومثال على ذلك قانون العفو العام في العراق. وفي حال عدم قيام رئيس الجمهورية بارسال القانون للنشر كان لا ينفذ وقد حدث ذلك في العديد من القوانين ومنها قانون تنظيم عمل المستشارين رقم 3 لسنة 2022 والمصوت عليه من قبل مجلس النواب في جلساته المرقمة (35) في 15/5/2017 إلا أنه لم يتم نشره في جريدة الواقع العراقية وبالتالي لم ينفذ القانون، الزمت المحكمة الاتحادية رئيس الجمهورية بشعر القانون بناءً على الدعوى المقدمة بالعدد (237/اتحادية/2022) في 20/12/2022 وبهذا أصبحت نشر القانون الزاماً استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية الذي يكون باتاً وملزماً للسلطات الكافة⁽¹⁶⁾.

الفرع الرابع: إقتراح تعديل الدستور

تتعدد المصطلحات المستخدمة للتغيير عن التغيير الطاريء على الدستور، وهناك دساتير استخدم مصطلح التعديل وهو الأكثر شيوعاً ومنها استخدام مصطلح التتفيق، وبعضاً استخدمت مصطلح مراجعة أو إعادة النظر. وقد يكون الغاية من التعديل بتقويم ما اعوج من النص، أو مسايرة ما يستجد من الأمور، أو استجابة لطلب الشعبي، ويمر الدستور بمراحل عديدة وعلى حد سواء مع تعديل التشريع العادي يبدأ بمرحلة الاقتراح ثم المناقشة والصياغة ثم الاقرار والتصديق والنشر، وقد تختص سلطة واحدة بكل مرحلة من المراحل أو قد تشارك فيه أكثر من سلطة، وكذلك قد يكون الإقرار للسلطة

التشريعية أو السلطة التشريعية والشعب "الاستفتاء الدستوري"⁽¹⁷⁾، والدستور كسائر القوانين الأخرى وما يميز الجامد منها أنها تخضع لإجراءات خاصة في تعديلاها تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي مراعاة لأعليته وسموه على التشريعات كافة كونه يؤسس للنظام الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة والمساس بقواعد دون إجراءات خاصة يعني المساس بأساس نظام الدولة دون الحاجة لذلك⁽¹⁸⁾. وبعد الدستور العراقي لعام 2005 دستوراً جاماً نسبياً وقد أخذ بالحظر (الزمي والموضوعي)، أي أنه قابل للتعديل بحسب الحاجة والظروف المتغيرة ولكنه يخضع في الوقت نفسه لشروط وإجراءات معقدة إلى حد ما في تعديله قياساً بذلك الإجراءات المعتمدة في التشريعات العادية وقد اشترط المشرع لتعديل الأول للدستور العراقي بموجب مادة (142) عدم اعتراض ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات على التعديل (أولاً- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيات بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتُحل اللجنة بعد انتهاء مقررتها- ثانياً- تُعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعده مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس- ثالثاً- تُطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند "ثانياً" من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب - رابعاً- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتيين، وإذا لم يرقصه ثلثاً المصوتيين في ثلاث محافظات أو أكثر خامساً- يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة⁽¹⁹⁾، وقد ينصرف أثر التعديل إلى وضع حكم جديد لموضوع ما لم يسبق لدستور تغطيته أو العمل على الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع معين أو الحذف، وهذه الإجراءات المعقدة وُضعت من أجل الحفاظ على سموه وضمان علوه⁽²⁰⁾، بعد إحاله مقترح التعديل من قبل لجنة تعديل الدستور إلى مجلس النواب لدراسته والإطلاع على الأسباب التي دعت إلى هذا التعديل ومدى الحاجة إلى إجراء تعديل على الدستور وذلك لحماية الدستور من التعديلات المتعددة من أجل المحافظة على استقرار أوضاع البلاد، إذ إن الدستور يقع في قمة الهرم القانوني ويكتسب باقي القوانين المطبقة في البلاد صفة الإلزام والاحترام ولرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، ولا يجوز إجراء التعديل على المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد مضي دورتين انتخابيتين متتاليتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ويتم أخذ موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء العام وبعدها يقوم رئيس الجمهورية بالصادقة على التعديل خلال سبعة أيام وفي هذه الحالة أخذت الدستور بالحظر الزمني⁽²¹⁾، وقد أورد المشرع العراقي هذا التقييد لضمان نفاذ أحكام الدستور الأساسية وبالتالي ضمان الاستقرار للنظام السياسي الذي أتى به المشرع وتهيئة مدة زمنية معقولة وهي ثمان سنوات لتطبيق ذلك. ولا يجوز إجراء التعديل على المواد الأخرى في الدستور إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، أي أن الدستور العراقي أوكل مجلس النواب العراقي صلاحية الموافقة على اقتراح تعديل الدستور وصلاحية مناقشة التعديل لكن صلاحية الإقرار تبقى مشتركة بينه وبين الشعب، بمعنى أن الإقرار الأولى لتعديل الدستور قد أصبح بيد مجلس النواب، فإن رده المجلس أصبح مرفوضاً من غير حاجة إلى مرحلة لاحقة وإذا مرر مجلس عرض على الشعب بالاستفتاء الشعبي وبعدها يصادق عليها رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام⁽²²⁾.

وبناءً على ما نقدم فإن دستور 2005 قد أعطى حق اقتراح تعديل الدستور للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والسلطة التشريعية (مجلس النواب). كما وُعد الدستور رئيساً لدولة شرعيًا لمجلس الوزراء في اقتراح تعديل الدستور وهذا ما لا ينسجم مع المركز الدستوري لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، إذ إن منح الرئيس مثل هذه الصلاحية ربما قد يثير الخلاف بين مجلس الوزراء ورئيس الدولة. والملاحظ أن النصاب المطلوب لاقتراح تعديل الدستور من قبل السلطة التشريعية هو خمس أعضاء مجلس النواب وكان الأولى بالمشروع الدستوري أن يشدد في ذلك و يجعلها الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء أو ثلث أعضاء مجلس النواب ، وعمل الدستور على إشراك الشعب في اتخاذ القرار من خلال الحصول على رأيه في التعديل الذي يدخل على مواد الدستور، على أساس ان الشعب هو صاحب السيادة.

المطلب الثاني : اختصاص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسلطة التشريعية

خلو بعض الدساتير الرئيس صلاحية انعقاد او تأجيل اجتماعات البرلمان وتمديد فصله التشريعي وحل البرلمان، ولم يكن نص الدساتير على هذه الصلاحية محاباة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، أو الرغبة في خرق مبدأ الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، إلا أن الحكم من هذا النص هي لاحتواء الازمة التي قد تعصف بين الكتل في البرلمان أو بين الحكومة والبرلمان وإنعقد المجلس قد يزيد الأمر تعقيداً، أو قد يؤدي الحل لإحدى السلطتين اما الحكومة أو حل البرلمان ونظراً للظروف التي تمر بها الدولة في حينه لا يُعد أي حل ممكناً.

الفرع الأول: دعوة مجلس النواب للانعقاد بجلساته الأولى

لقد أعطت أغلب الدساتير البرلمانية الحق لرئيس الدولة المتمثلة برئيس الجمهورية في الدعوة للانعقاد جلسة افتتاحية أو الجلسة الأولى للبرلمان بعد المصادقة على نتائج الانتخابات حتى تاريخ معين (*). فالدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (54) منه منحت لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، وطبقاً لهذه المادة فإن المشرع لم يترك لرئيس الجمهورية أية سلطة تقديرية للدعوة لعقد جلسة لأنه ملزم دستورياً بأن يوجه هذه الدعوة خلال خمسة عشر

يوماً وليس له حق تمديد المدة لأي سبب، لأن هذه الدعوة قيدتها الدستور بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات البرلمانية من قبل المحكمة الاتحادية، ومن استعراض نص المادة (54) يبدو واضحاً أن صلاحية رئيس الجمهورية في الدعوة لعقد الجلسة الأولى مقيدة بمدة الخمسة عشر يوماً وإلا تُعقد الجلسة تلقائياً في اليوم الأخير من المدة المذكورة، وقد يؤدي ذلك إلى إتهام الرئيس بانتهاك الدستور أو الحث في اليمين الدستورية إلا إذا حالت الظروف الاستثنائية دون ذلك كحدث كارثة طبيعية أو نشوء حرب منعت المجلس من الانعقاد⁽²³⁾، وتعقد على ضوء ذلك جلسات المجلس في العاصمة بغداد ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الاقتضاء وتعقد الجلسة الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبه⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: دعوة المجلس لجلسة استثنائية

تبادر التشريفات والدستورات العربية في تحديد الجهة التي لها حق دعوة المجلس النيابي لعقد جلسة استثنائية ففي العراق إضافة إلى اختصاص رئيس الجمهورية في الدعوة لانعقاد مجلس النواب فقد ساير الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (58) منه إلى إعطاء رئيس الدولة حق دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية لدراسة المسائل المستجدة التي قد تطرأ خارج دورة انعقاد الفصل التشريعي العادي لمجلس النواب أي اثناء عطلة البرلمان⁽²⁵⁾، والظروف الاستثنائية قد لا تتحمل التأخير وتستدعي التئام البرلمان على وجه السرعة لممارسة اختصاصه الدستوري، كقيام الحرب، أو تشبّث أوضاعات داخلية، أو تعرض البلاد لكارثة طبيعية وما إلى ذلك من الظروف الاستثنائية، وبقى أن الطرف الاستثنائي يقتضي إجراء استثنائي يتلائم مع الطرف والتي غالباً ما يستوجب عقد جلسة استثنائية، فقد أجاز المشرع الدستوري لأكثر من جهة حق دعوة المجلس النيابي إلى جلسة استثنائية⁽²⁶⁾، بلحاظ ان الدستور والقوانين العادية لم يدع إلى انعقاد إلى الجلسة الاستثنائية بحكم القانون في حال عدم قيام اي جهة معنية بالدعوة إلى انعقاد إلى الجلسة الاستثنائية وكان من الواجب على المشرع نص على ذلك لأن الطرف الاستثنائي تمس البلد ولابد من القيام بكافة الإجراءات ومنها الجلسة الاستثنائية للتباحث بخصوصه.

إلا أنّ الجلسة الاستثنائية تقتصر على مناقشة الموضوعات التي وجهت الدعوة لانعقاد الجلسة من أجلها حسراً ولا يجوز مناقشة أي مسائل أخرى خلال انعقادها لأنّ الجلسة غرض وهدف محمد لا يمكن تجاوزه ومثل هذه الجلسة تكون عادة يدعو إليها بين أدوار الانعقاد وخلال العطلة التشريعية حيث تولى النظام الداخلي للمجلس تنظيمها⁽²⁷⁾. بلحاظ أن الدستور منح رئيس الجمهورية ممارسة هذا الحق بصورة منفردة ولم يقرن ذلك بطلب من رئيس الوزراء، كما يلاحظ انه منح هذا الحق رئيس الوزراء أيضاً بصورة منفردة.

الفرع الثالث: تمديد الفصل التشريعي

عند انتهاء الفصل التشريعي قبل إنجاز المهام المدرجة على خطة وجود عمل المجلس تلّجأ العديد من برلمانات في العالم إلى تمديد عمله لإنجاز بعض المهام المنطة به والتي لا تقبل التأخير أو التأجيل أو التي لا بد من إنجازها بحكم الدستور قبل انتهاء الفصل التشريعي أو التشريفات ما لا يتحمل التأخير لحين إتفاق المجلس بفصله التشريعي الجديد كإقرار الموازنة، وقد يكون هناك أسباب يؤدي إلى تلّك المجلس في أداء مهامه المنطة به كالأسباب الاستثنائية أو سياسية أو إضطرابات داخلية وبالتالي تمنع التئامه وأكمال مهماته اثناء مدة الفصل التشريعي وبعد الزوال هذه الأسباب يجد القائمين في المجلس أن هناك مهام لا بد من إنجازها ولا يسع الوقت المتبقى من الدورة العادية للإنتهاء منها فيضطر المجلس لتمديد الفصل التشريعي⁽²⁸⁾. ويعتبر الدستور العراقي من بين الدستورات العربية تخول إختصاص طلب تمديد الفصل التشريعي لأكثر من جهة، حيث منح الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 لرئيس الجمهورية الحق بتمديد الفصل التشريعي بما لا يزيد على ثالثين يوماً لإنجاز المهام التي تستدعي هذا الإجراء، ومنح الدستور لرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب وخمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب الصلاحية نفسها، كما يمدد حكماً حتى يتم إقرار الموازنة العامة حيث نصت المادة (57) من الدستور العراقي (... ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها)⁽²⁹⁾، ويرى بعض الباحثين أنه كان من الأولى بالمشروع الدستوري تحديد هذه الصلاحية برئيس مجلس النواب وأعضائه فقط، فهم أقرب على تحديد مدى الحاجة لتمديد الفصل التشريعي من عدمه، وإن إعطاء هذه الصلاحية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يُعد تدخلاً في عمل السلطة التشريعية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁰⁾.

الفرع الرابع: الموافقة على حل مجلس النواب

يقصد بحل البرلمان انهاء عمل المجلس النيابي إستثناء قبل إكمال دورته المحددة دستورياً أو تشريعياً، ويحدد الدستور مدة ولاية مجلس النيابي، والأصل إكمال مدة ولايته كي يجري انتخاب المجلس الجديد قبل مدة يحددها الدستور عادة، لكن هذه المدة قد يجري التجاوز عليها إستثناء مرة بحل المجلس والدعوة لانتخابات مبكرة وأخرى بتمديد ولاية المجلس لأسباب استثنائية كالحرب والإضطرابات الداخلية، ويتخذ الحل عدة صور تقرن كل صورة منها بالجهة التي تتولى الحل، مثل الحل الشعبي وينصرف معنى الحل الشعبي إلى استبيان رأي الشعب بشأن استكمال البرلمان مدة ولايته، أو الحل الذاتي ويعني قيام البرلمان بحل نفسه دون تدخل سلطة أخرى ودون ان يكون القرار للشعب، أو الحل الرئاسي وهو حل رئيس الدولة البرلمان قبل انتهاء مدة ولايته، اما الصورة الأخرى للحل هي الحل الوزاري وفي هذه الحالة لرئيس مجلس الوزراء ان يطلب إلى رئيس الدولة حل المجلس النيابي⁽³¹⁾. وأن العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام البرلماني تقوم على أساس الرقابة والتعاون، فإن تخويل الحكومة صلاحية طلب حل البرلمان يقابلها تمنع البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وإقالتها، وتحتارف دور رئيس الدولة من دستور لأخر في تحديد ملامح هذه العلاقة، فهناك دساتير تعطي هذه الصلاحية

للرئيس لكن بناءً على اقتراح من الحكومة أو رئيسها، وتخول بعض الدساتير صلاحية حل البرلمان مباشرةً بقرار فردي دون الحاجة لإقتراح الحل من قبل سلطة أخرى. والدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (64) منه قد أعطى حق الموافقة برئيس الجمهورية على حل مجلس النواب بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، لكن هذا الاختصاص ليس اختصاصاً منفرداً بل ينفذه مع رئيس مجلس الوزراء أو الكتلة النيابية التي يتبعها رئيس مجلس الوزراء أو من يتفق معها، علماً أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالموافقة فقد يرفض طلب الحل وقد يوافق عليه⁽³²⁾. بـاقرار الدستور بإمتلاك رئيس الجمهورية حق الموافقة يعني تتمتعه بحق الرفض إذا لم يجد سبباً معقولاً أو مصلحة تقتضي حل مجلس النواب، وفي حالة إذا وافق رئيس الجمهورية على طلب الحل فإنه يتم إحالة الطلب إلى مجلس النواب الذي له أن يصوت في صالح النواب أو يرفضه ومع ذلك فليس لرئيس مجلس الوزراء الحق في حل مجلس النواب وإنما الطلب إلى المجلس بذلك ولا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية مما يجعل تحقيقه أمراً في غاية الصعوبة ويضفي على هذه الصلاحية أو السلطة الصفة النظرية فحسب⁽³³⁾ لأن دور رئيس مجلس الوزراء لا يكون فاعلاً بموجب هذه المادة فليس له إلا تقدير مقترح الحل الذي يجب أن يوافق عليه رئيس الجمهورية وبعد ذلك موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وهذا يعني أن المقترح يمكن أن يعطى بإرادة مجلس النواب، كما قيد الدستور طلب الحل المقدم من السلطة التنفيذية بأن لا يكون خلال مدة إستجواب رئيس مجلس الوزراء. وفي العراق يتولى رئيس الجمهورية الدعوة لإجراء انتخابات عامة مبكرة في حالة حل مجلس النواب بقرار رئاسي بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بناءً على الطلب المقدم من قبل مجلس الوزراء، ووفق المادة (64/ثانياً) من الدستور فإن رئيس الجمهورية ملزم بممارسة هذا الاختصاص خلال مدة لا تتجاوز السنتين يوماً من تاريخ الحل وبعد مجلس الوزراء مستقلاً في هذه الحالة ويواصل تصريف الأمور اليومية.⁽³⁴⁾

المبحث الثاني: الاختصاصات التنفيذية والقضائية والعسكرية والدولية

يمارس رئيس الدولة في النظام البرلماني عدة صلاحيات تنفيذية، وهي مختلفة ومتباعدة من دستور لآخر وقد تمثل في تكليف رئيس مجلس الوزراء وانتهاء ولايته ودعوة مجلس الوزراء للانعقاد وترأسه وإصدار القرارات، وتتبادر مواقف الدساتير العربية من تحويل رئيس الدولة هذه الصلاحيات، ففي الدستور العراقي اسند الدستور لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي يمارس بعضها على وجه الإنفراد وبعضها بالإشتراك مع سلطة أخرى، ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات كما يلى:

المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة برئيس مجلس الوزراء

يتتمتع رئيس الجمهورية في النظام البرلماني بسلطات تنفيذية عديدة بعضها يمارسه منفرداً والبعض الآخر بمشاركة رئيس الحكومة أو وزرائه، منها تكليف رئيس مجلس الوزراء وإقالته.

الفرع الأول: تكليف رئيس مجلس الوزراء

تنقق بعض الدساتير البرلمانية على تحويل رئيس الدولة صلاحية تكليف رئيس مجلس الوزراء، إلا أن هذه الصلاحية للرئيس قد تكون شكلية وبروتوكولية تقتصر على تكليف شخص محدد بإسمه أو صفتة سلفاً لأن هذا التكليف يخضع عادة للنظام الحزبي المتبوع في الدولة، قد تخول بعض الدساتير الصلاحيات المطلقة للرئيس بـتكليف رئيس الوزراء، أما في النظم البرلمانية التي تتبع نظام التعديلية الحزبية غالباً ما يكون الحديث عن حكومة ائتلافية، حيث يعجز حزب واحد عن الحصول على الأغلبية البرلمانية التي تؤهله لتشكيل الحكومة بمفرده، وغالباً ما يجري التفاوض على آلية تشكيل الحكومة، وفي العراق يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثـر عدـا بـتشكيل مجلس الـوزراء خـلال خـمسـة عـشر يومـاً من تاريخ إنتخـابـه⁽³⁵⁾. فقد نصت المادة (76) (أولاً) من الدستور العراقي النـاـفذ لـسـنة 2005 على أن (يـكـلـفـ رئيسـ جـمـهـوريـةـ مرـشـحـ الكـتـلـةـ الـنـيـابـيـةـ الـأـكـثـرـ عـدـاـ بـتـشـكـيلـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ)ـ وـيـلـاحـظـ انـ صـلـاحـيـةـ رئيسـ جـمـهـوريـةـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ بـلـ مـقـيـدـ بـتـكـلـيفـ مرـشـحـ الكـتـلـةـ الـنـيـابـيـةـ الـأـكـثـرـ عـدـاـ بـتـشـكـيلـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ)ـ،ـ وـيـلـاحـظـ انـ صـلـاحـيـةـ رئيسـ جـمـهـوريـةـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ بـلـ مـقـيـدـ بـتـكـلـيفـ مرـشـحـ الكـتـلـةـ الـنـيـابـيـةـ الـأـكـثـرـ عـدـاـ بـتـشـكـيلـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ)ـ،ـ كـمـاـ نـصـتـ الفـرـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ السـالـفـةـ الذـكـرـ عـلـىـ اـخـصـاصـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ بـتـكـلـيفـ مرـشـحـ جـدـيدـ لـرـئـاسـةـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ خـلالـ خـمسـةـ عـشرـ يومـاـ عـنـ إـخـفـاقـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ الـوـزـرـاءـ فـيـ تـشـكـيلـ الـوـزـرـاءـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـانـهـ يـتـولـيـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ تـكـلـيفـ مرـشـحـ آـخـرـ بـتـشـكـيلـ الـوـزـرـاءـ خـلالـ خـمسـةـ عـشرـ يومـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ نـيلـ الـوـزـرـاءـ الـقـةـ⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: طلب إقالة رئيس مجلس الوزراء

الأصل أن لرئيس مجلس الوزراء مدة ولاية دستورية تنتهي بإنتهاها وهي أما أن ترتبط بولاية رئيس الجمهورية فـتـنـتهـيـ بـانتـهـاءـ وـلـاـيـةـ الرـئـيـسـ،ـ أوـ تـرـتـيـبـ بـولـاـيـةـ مـجـلسـ النـوـابـ فـتـنـتهـيـ بـإـنـتـهـائـهـاـ حينـماـ يـمـنـحـ مـجـلسـ النـوـابـ الثـقـةـ لـلـحـكـومـةـ،ـ وـتـبـاـينـ مـوقـفـ الدـسـاتـيرـ فـيـ منـحـ صـلـاحـيـةـ إـقالـةـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ إـقـالـةـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ مـثـلـاـ تـبـاـينـ فـيـ تـكـلـيفـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ وـمـنـ بـيـنـ الدـسـاتـيرـ الـتـيـ خـولـتـ صـلـاحـيـةـ طـلـبـ إـقـالـةـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ عـلـىـ أـنـ يـبـقـيـ مـصـيرـ هـذـاـ طـلـبـ مـوقـفـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـبـرـلـانـمـانـ،ـ إـنـ أـرـادـ سـحبـ الثـقـةـ مـنـهـ،ـ وـاـنـ شـاءـ جـددـ الثـقـةـ بـهـ هوـ الدـسـتوـرـ العـرـاقـيـ⁽³⁸⁾ـ،ـ فـبـذـلـكـ الدـسـتوـرـ العـرـاقـيـ سـنـةـ 2005ـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ الإـطـارـ العـامـ لـلـنـظـمـ الـبـرـلـانـمـانـيـةـ،ـ إـذـ أـوـجـدـ رـقـابـةـ مـتـبـالـدـةـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـمـجـلسـ النـوـابـ بـضـوـابـطـ وـمـحدـدـاتـ عـامـةـ وـآـلـيـاتـ دـقـيقـةـ تـنـعـقـ التـقـرـدـ وـالـإـسـتـبـدـادـ وـإـسـاءـةـ اـسـتـعـمالـ الـصـلـاحـيـةـ أـوـ إـخـرـاجـهـاـ عـنـ الغـاـيـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ شـرـعـتـ⁽³⁹⁾ـ.ـ فـبـمـوجـبـ المـادـةـ (61/ثـانـيـاـ/بـ)ـ مـنـ الدـسـتوـرـ،ـ لـرـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ إـقـالـةـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ وـلـمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ وـلـمـجـلسـ تـأـيـيدـ هـذـاـ

الطلب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وفي هذه الحالة تُعد الوزارة مستقلة بأكملها وعلى رئيس الجمهورية تسمية المرشح الجديد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ سحب الثقة⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: الحلول محل رئيس مجلس الوزراء مؤقتاً

يتميز النظام البرلماني بمباعدة ثانية السلطة التنفيذية بمعنى عدم جواز جمع بين رئاستين بيد شخص واحد دون ذلك يعتبر خروجاً عن هذا النظام وتصنيفه ضمن الأنظمة الأخرى، فجعل رئاستين بيد شخص واحد يجعل من رئيس الجمهورية حكماً وخصوصاً في الوقت نفسه إذا ما اثير نزاع بين الحكومة والبرلمان في الوقت الذي يجب أن يكون فيه الرئيس حكماً بين السلطتين لا طرف في نزعهما، واللافت أن الدستور العراقي أحل رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان⁽⁴¹⁾، وذلك بدلالة المادة (81/أولاً) من الدستور والتي نصت على أن (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان) وتکلیف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشرة يوماً عند تحقق ذلك اعتماداً على الفقرة ثانياً من المادة نفسها⁽⁴²⁾. وهذه الصلاحية تعتبر غريبة نوعاً ما في الدستور العراقي، إذ كان رئيس مجلس الوزراء نائب أو أكثر في السابق (في الدورة الأولى نائبين، وفي الدورة الثانية ثلاثة نواب) ومن الأولى ان يمنح لاحدهم تولي المنصب بصورة مؤقتة حتى تسمية رئيس جديد لمجلس الوزراء من قبل الكتلة الأكبر في مجلس النواب، وربما كان مبرر المشرع الدستوري العراقي في ذلك هو عدم النص صراحة في الدستور على منصب نائب رئيس مجلس الوزراء إلا في الدورة الوزارية الأولى لكن جرت العرف والواقع إلى الإقرار بوجود هذا المنصب باعتباره من مستلزمات قيام النظام البرلماني ولقيام حكومة ائتلافية توافقية تضم كل القوميات والاديان، مع ملاحظة إن رئيس الجمهورية يمثل شكلاً الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وليس لرئيس الأعلى الحلول محل الرئيس الأقل درجة وإن كان في الواقع وليس بشكل رسمي هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية⁽⁴³⁾، وأن هذا الأمر يعني جمع صلاحيات رئيس الجمهورية مع صلاحيات رئيس الوزراء في يد شخص واحد ولمدة غير محددة ومتوقفة على اختيار رئيس جديد لمجلس الوزراء.

الفرع الرابع: إصدار المراسيم الجمهورية ومنح الأوسمة والنياشين

يعتبر المرسوم صيغة شكلية لإصدار بعض القرارات منها مرسوم تشكيل الحكومة وإقالتها وحل البرلمان وكذلك تعين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة والمناصب ومنح الأوسمة والنياشين، وقد جرت العرف ومن ثم الدساتير على تحويل رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية عن قرارات صادرة عنه، على ذلك تعتبر هذه الصلاحية شكلية بحتة تخلوها الدساتير الرئاسية والبرلمانية والمختلطة لرئيس الدولة ولا تعد امتيازاً أو صلاحية فعلية مؤثرة يتمتع بها الرئيس ويتميز بها عن باقي السلطات⁽⁴⁴⁾.

أولاً: إصدار المراسيم الجمهورية

يحق لرئيس الجمهورية إصدار المراسيم الجمهورية فيما يراه لازماً وضرورياً وضمن صلاحياته المنصوص عليه في الدستور في جميع مجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽⁴⁵⁾، أو ما ينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء إسناداً للمادة (73/سابعاً) من الدستور العراقي إلا أن هذه المادة خلت من أي إشارة لدور رئيس الجمهورية في مواجهة الحالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية عن طريق إصدار المراسيم الجمهورية التي تقضي بها هذه الحالة^(*).

ثانياً: منح الأوسمة والنياشين

تحول الدساتير المعاصرة رئيس الدولة صلاحية منح الأوسمة والنياشين لمواطني الدولة عن عمل وطني مميز عرفاناً لهم بالجميل وتشجيعاً للإنعام على بذل الجهد الوطني المتميز، وقد منح الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 لرئيس الجمهورية صلاحية منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لقانون، وهو اختصاص شرفي يمنح لرئيس الدولة في مختلف الأنظمة الدستورية⁽⁴⁶⁾. إلا أن نجد أن الدستور العراقي قيد هذا الاختصاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وبذلك فإن صاحب الاختصاص الأصلي والفعلي يمنح الأوسمة في العراق هو رئيس مجلس الوزراء أما الرئيس فله منح الوسام أو الإمتناع من ذلك، وفي أغلب الأحيان لا يرفض الرئيس اقتراح رئيس مجلس الوزراء لأن الغاية من منح الوسام المُجامدة والتعبير عن العرفان بالجميل وبهذا يكون هذه الصلاحية واقعاً لرئيس مجلس الوزراء وشكلاً ويرتكولياً لرئيس الجمهورية⁽⁴⁷⁾. كما قيد قانون الأوسمة والأنواط رقم (15) لسنة 2012 هذا الاختصاص إذ نصت المادة (الثانية/أولاً) من قانون الأوسمة والأنواط على أنه (يمنح الوسام أو النوط بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء وبمقترن من الوزير المختص)⁽⁴⁸⁾، وبهذا ليس للرئيس في العراق منح أية أوسمة أو نياشين لل العسكريين في حال قيامهم بأعمال عسكرية للدفاع عن الوطن وأمنه في حالة حرب داخلية أو خارجية إلا إذا رشحهم رئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد الفعلي للقوات المسلحة.

المطلب الثاني: الاختصاصات ذات الطابع القضائي والعسكري والدولي

تختلف الدساتير في تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية والعسكرية والدولية، وهذه الصلاحية تكون عادة محدودة النطاق تاكيداً على استقلالية القضاء، وقيادة القوات المسلحة من قبل رئيس الحكومة المسؤول الأول عن حماية الدولة وتوفير الأمن لها.

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي والعسكري

في العراق تكون صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة القضائية في أضيق نطاقها، وهي تكاد تكون محدودة

وشكلية للغاية وذلك للالتزام الدائم بمبدأ استقلال القضاء والتأكيد عليه في نص المادة (87) من الدستور (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للفانون) كما نصت المادة (88) على انه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون العدالة)، وتأكيداً لهذه الاستقلالية فقد حددت الدستور لرئيس الجمهورية سلطة المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة، وإصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء.

أولاً: المصادقة على أحكام الإعدام

تُعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات جسامه ولا يمكن محظوظ الأثار المترتبة على الحكم الخاطيء فيها، ولا زالت انزال عقوبة الإعدام تثير جدلاً فقهياً بين مؤيد ومعارض، فمنهم من يرى انها الوسيلة الأخيرة لحماية أمن المجتمع في ظل نقشى الجرائم التي لا يمكن معالجة اثارها سواء ما كان يخص الأمن الداخلي أو ما يسيء لسمعة البلاد والعباد، وهي من الأسباب التي تدعوا للتمسك بعقوبة الإعدام. أما الرأي الآخر فالرغم من نقشى الإرهاب وتطور أساليب القتل فهو يتضمن لحكم الإعدام لأنها تناقض مبدأ حقوق الإنسان ويرى انها تناقض المبدأ الأصلي الذي يحكم العقوبة فالردع قد يتحقق لكن سينجح الإصلاح حتماً⁽⁴⁹⁾. وفي العراق منح الدستور العراقي لرئيس الجمهورية حق المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة وهذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية، إذ انما الدستور برئيس الدولة صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام وفقاً للمادة (73/ثامناً) التي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة)، وقد يبدو ظاهراً أن هذه الصلاحية شكلية باعتبار أن الرئيس يصادق على الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص وهي أقدر على النطق بالحكم وتقديره، وما سلطات رئيس الجمهورية إلا نتائج حتمية لما تقوم به المحاكم ضمناً لاستقلال القضاء وحياديته حتى ولو من الناحية الشكلية، وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضاً في تنظيمه فلم يبين من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الإختصاص إذ غاب لأي سبب من الأسباب أو امتنع عن ممارسة^(*).

ثانياً: إصدار العفو الخاص

العفو الخاص هو ذلك العفو الصادر لمصلحة شخص أو أشخاص محددين باسمائهم وأوصافهم والذي يصدر لأسباب إنسانية ومراعاة لظروف معينة، وتمتد أثار هذا العفو على العقوبة فقط دون محظوظ الصفة الجنائية عن المدان، ونظرًا لمحدودية أثار القضية الجنائية المترتبة على هذا العفو خولت بعض الدساتير صلاحية العفو الخاص لرئيس الجمهورية ومن بين هذه الدساتير الدستور العراقي، فلرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو الخاص بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء^(*)، حيث يتولى رئيس مجلس الوزراء توصية بأسماء المدانين المراد إصدار العفو الخاص بحقهم ويرفعها إلى رئيس الجمهورية، فيصدر عادة بمرسوم جمهوري يترتّب على أثره سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً أو بعضها أو إيدالها بعقوبة أخف، ويكون رئيس الجمهورية مخيراً بين القبول والرفض، وبذلك يقف الطرفان في كففة متساوية في الصلاحية إلا أن هذا الحق لم يرد مطلقاً بل قيد بعدم المساس بالحق الخاص ولا يمس هذا العفو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الإحترازية الذي يسقط بالعفو العام⁽⁵⁰⁾، أي يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الافعال التي لم يجرها المشرع، وأن لا يمتد ليشمل المحكومين بالجرائم الدولية أو الجرائم الإرهابية أو جرائم الفساد المالي والإداري^(**). أما قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 فقد نصت على أن (العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري.....) لذا يجب تضمين المادة أعلاه الجرائم التي أنشأها الدستور من العفو الخاص وإلا كان النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات قاصراً ومخالفاً لمبدأ علوية الدستور وسموه، وفي الواقع لا يكون ممارسة العفو الخاص بمنأى عن الاعتبارات السياسية.

ثالثاً: توقيع إصدار مراسيم تعيين رئيس محكمة التمييز ونوابه والقضاء وهيئة الادارة القضائية

على الرغم من أن توقيع وإصدار المراسيم من قبل رئيس الجمهورية تعتبر من اختصاصاته التنفيذية إلا أن يمكن تميز توقيع وإصدار مراسيم تعيين بعض الهيئات القضائية ونضمنه في الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية لأن تلك الاجراءات تكون متعلقة بالسلطة القضائية. حيث نجد أن العديد من القوانين النافذة اعطت سلطات خاصة لرئيس الجمهورية منها قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979⁽⁵¹⁾ الذي خول رئيس الجمهورية توقيع وإصدار المراسيم الجمهورية التي تخص تعيين رئيس محكمة التمييز ونائبه وأعضاءه حيث نصت المادة (47/خامساً) من قانون تنظيم القضائي رقم 60 لسنة 1979 على تعيين رئيس محكمة التمييز الاتحادية بموجب مرسوم جمهوري وكذلك نصت الفقرة رابعاً من المادة نفسها على تعيين نائب رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري⁽⁵²⁾ . والمادة (43) من قانون أعلاه على شرط عدم مباشرة القاضي عمله في المحكمة الا بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً⁽⁵³⁾. وايضاً منح القانون سلطة تعيين رئيس مجلس الدولة ونائبه والمستشارين في المجلس بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية⁽⁵⁴⁾. كذلك رئيس الادعاء العام ونائب رئيس الادعاء العام والمدعي العام⁽⁵⁵⁾. اضافة إلى ذلك تعيين رئيس هيئة الادارة القضائية ونائبه⁽⁵⁶⁾. كما يختص رئيس الجمهوري بمنح صفة وسلطة القاضي لخريجي دورات المعهد القضائي⁽⁵⁷⁾. وفيما يخص تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية فبموجب المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 يصدر الرئيس (مجلس الرئاسة) مرسوم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية وهي صلاحية شكلية في الواقع ولا يمس إستقلال القضاء لا سيما ليس لرئيس الجمهورية أي دور في إنهاء ولاية القضاة أو عزلهم.

رابعاً: القيادة العليا للقوات المسلحة
يتحدد صلاحيات العسكرية على حد سواء مع باقي الصلاحيات وتنتأثر بالنظام الدستوري في الدولة، إذ يتسع نطاقها في النظام الرئاسي وينحصر ويفضي النطاق في نظامين البرلماني والمختلط، حيث نصت بعض الدساتير على إسناد منصب القائد العام للقوات المسلحة لرئيس الدولة بصرف النظر كونه مدنياً أو عسكرياً، إذ نصت المادة (73/ناسعا) من الدستور على قيام رئيس الجمهورية بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة لlagراض الاحتفالية والتشريفية⁽⁵⁸⁾، في حين ان القيادة العامة للقوات المسلحة هي لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (78) من الدستور وهو الأمر طبقي الذي يسلكه بعض الدساتير لخلق نوع من التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الدولي لرئيس الجمهورية
فيما يخص بالسلطات ذات الطابع الدولي كتبان موقف الدساتير في رسم وتحديد دور رئيس الدولة في هذا المجال، ويتأثر دور الرئيس بعده عوامل منها طبيعة النظام السياسي والدستوري للدولة، ففي الدول ذات الأنظمة الرئاسية والمختلطة يتسع دور الرئيس، وينحصر هذا الدور في النظام البرلماني التقليدي الذي لا يوكل للرئيس سوى صلاحيات بروتوكولية شكلاً وقد حرص دساتير الدول على تنظيم إدارة هذا الملف على نحو يؤمن مصالحها الخارجية، إذ يعد ميدان العلاقات الخارجية من أبرز ميادين انشطة الدولة وتنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وإن نجاح الدولة في علاقاتها الخارجية كفيلة بنجاح الدولة ورخائها. ومن الملحوظ أن مجمل الدساتير الرائدة قد منحت رئيس الدولة أو الحكومة وظيفة تمثل الدولة على مستوى الخارجي، أما الدستور العراقي النافذ أشرك رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس النواب في إدارة هذا الملف على نحو وجدي فيه واضعوا الدستور أنه يؤمن المصالح الخارجية للعراق وهي كالتالي:

اولاً: عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها

تعرف المعاهدة بأنه (اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أو حل مسألة أو رابطة أو تعديل علاقة، أو لوضع قواعد وانظمة تتعهد الدول بإحترامها والعمل بها) وينصرف معناه إلى الإنقاقيات السياسية الشكلية كمعاهدات السلام، أما مصطلح الإنقاقية فهي للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدتها الدول في غير شؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة. ويمر عقد المعاهدة بعدة مراحل قبل أن يكون نافذاً، حيث تبدأ المعاهدة بمرحلة التفاوض ومباحثات تجري بين دول أطراف المعاهدة بطريقة ودية والتوفيق عليها وهي مرحلة تبادل الرأي بين الدولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى اتفاق يرضي سائر الأطراف⁽⁶⁰⁾، وقد انماط دستور العراقي النافذ هذه المهمة بمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التفاوض، أي لا يكون لرئيس الجمهورية أي دور في هذه المرحلة. وتأتي بعد ذلك مرحلة الإقرار وهو تصرف قانوني صادر عن السلطة الداخلية المختصة دستورياً بالموافقة على المعاهدة تعلن فيها عن إرادتها بالموافقة على المعاهدة والالتزام بأحكامها، وقد انماط المشرع الدستوري لمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التوفيق كما جاء في المادة (80/سادسا) من الدستور العراقي على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية..... سادسا - التفاوض بشأن المعاهدات والتوفيق عليها أو من يخوله)⁽⁶¹⁾، أما المرحلة الأخيرة هي مرحلة المصادقة على المعاهدة والتي يشتراك رئيس الجمهورية ومجلس النواب فيها وهي تمر بمراحلتين أولهما مرحلة المصادقة من قبل مجلس النواب العراقي بموجب المادة (61/رابعاً) من الدستور العراقي حيث نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإنقاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)⁽⁶²⁾، والمرحلة الثانية هي ارسال المعاهدة من قبل مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه بموجب المادة (73/ثانياً) من دستور العراقي النافذ والذي خولت رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدة⁽⁶³⁾.

ومن خلال قراءتنا للمادة المذكورة نرى أن المادة تلزم رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدة بعد تصديق مجلس النواب عليها، ولم يملك رئيس الجمهورية أي سلطة على الاعتراض على المصادقة أو توقيفها أو اسقاطها بل أنه ملزمه بالصادقة عليها بحكم الدستور قبل مضي المدة المحددة قانوناً وهي خمسة عشر يوماً والا تعد مصادقاً كما يتبين لنا أن مجلس النواب يضطلع بدوره الفعلي بعملية المصادقة.

ثانياً: المصادقة على قبول السفراء والممثلين الدبلوماسيين

من أهم وسائل الإتصال الدولي هو التمثيل الدبلوماسي وهو ما يدفع الدول إلى الإهتمام اللامتاهي بهذه الوظيفة ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال، ومع تطور وتقدير الذي طرأ على طبيعة العمل الدبلوماسي تحول هذا العمل إلى عمل سياسي يخالله الجانب المهني، ولأهمية وطبيعة هذا العمل لا بد من التمييز بين الدبلوماسي والمبعوث أو الممثل الدبلوماسي، فالدبلوماسي هو الشخص يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الدبلوماسية⁽⁶⁴⁾. أما المبعوث أو الممثل الدبلوماسي فيمكن تعريفه على انه (المكلف بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج) أو (كل شخص مكلف رسمياً برعاية وحماية مصلحة دولته في البلدان التي يعتمد فيها) وكذلك يجب الفرق بين مصطلح السلك الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، فالسلك الدبلوماسي هم مجموعة من الدبلوماسيين التابعين للدولة، أما البعثة الدبلوماسية فتطلق على الوفد الذي ترسله الدولة إلى دولة أخرى.

فيما يخص تعيين السفراء الاجانب وقبول اوراق اعتمادهم فكما معروف لدى الجميع ان العلاقات الخارجية مع الدول لا تتضيّن ما لم يتوافر التمثيل الدبلوماسي والاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، لهذا يكتسب امر اختيار وتعيين السفراء أهمية بالغة لأن السفير يتولى تمثيل دولته في الخارج ويسهر على رعاية مصالحها ومتابعة شؤون رعاية دولته هناك وبذلك

يكسب التمثيل الدبلوماسي وامر تعين أعضاء الهيئة الدبلوماسية والسفراء والقناصل أهمية بالغة وخاصة في إدارة الشؤون الخارجية للدولة⁽⁶⁵⁾.

ومن الملاحظ أن الدستور العراقي أشرك الحكومة ومجلس النواب بصلاحية تعيين السفراء مراعاة لحساسية هذه الوظيفة ودورها في ترسين العلاقات الدولية حيث وردت الإشارة في الدستور العراقي لسنة 2005 في موضعين أولها المادة (60/خامساً/ب) (يختص مجلس النواب بما يأتي.... الموافقة على تعين.... السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء) أما فيما يخص صلاحية رئيس الجمهورية بهذا الشأن فقد سلك الدستور العراقي طريقاً خاصاً في ترشيح وتعيين السفراء، حيث أوكل مجلس الوزراء صلاحية ترشيح السفراء بموجب المادة (80/خامساً) من الدستور العراقي النافذ ومن ثم التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعينهم، لكن من الناحية العملية الكتل السياسية تقوم برushion الاسماء على أساس التوازن السياسي والحزبي⁽⁶⁶⁾. دور رئيس الجمهورية فيما يتعلق بقبول السفراء فليس لرئيس الجمهورية إلا قبول إعتماد السفراء الأجانب بموجب المادة (73/سادساً) من الدستور العراقي النافذ وهي من الواجبات الشرفية والبروتوكولية لرئيس الجمهورية بتوقيع اوراق إعتماد السفراء واستلام وثائق التفویض التي يقدمها سفراء البلدان الأجنبية، كما يقوم بإستقبال السفراء الجدد وتوديع المنتهية اعتمادهم منهم، وبثير هذا النص تساؤل هل أن إرادة المشرع إنصرفت إلى تخويف الرئيس صلاحية قبول السفراء أم استقبلهم لأن صلاحية قبولهم مناطة برئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب مجتمعاً⁽⁶⁷⁾.

الختمة:

توصلنا في بحثنا الموسوم بـ(السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية) إلى ما يلي:

أولاً- النتائج:

1- أن موضوع رئاسة الدولة من أهم المواضيع في القانون الدستوري، والذي يعد بدوره من أهم فروع القانون العام في وقتنا وواقعنا الراهن.

2- الصالحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري هي من أبرز ما يقوى مركز الرئيس داخل ذلك النظام، فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك صالحيات كثيرة وفعالية سيكون له دوراً واسعاً داخل الدولة، وكلما كانت صالحياته ضعيفة أو تشريفية غير فعلية تضاءل دوره في الدولة، وبالتالي فإن الصالحيات الواسعة تعد من أبرز مصادر القوة لرئيس الجمهورية.

3- هناك صالحيات لرئيس الجمهورية لا يمكن ممارستها عملياً كونه اختصاص سياسي بالغ الخطورة مثل حق الرئيس الطلب إلى مجلس النواب إقالة رئيس مجلس الوزراء حيث ان رئيس الجمهورية لا شك ان يعلم الاتجاهات السياسية داخل مجلس النواب وان الاغلبية التي يأتي منها رئيس مجلس الوزراء لا يمكن ان توافق على اقالته، لكن في حالة فقده فإن الوزارة سوف تسقط بتاكيد نتيجة سحب الثقة عنها مباشرة.

4- ان رئيس الجمهورية يمارس صالحيات تفويذية لم ترد في الدستور على الصعيد الداخلي والخارجي كاستقبال الرؤساء والوزراء الأجانب وحضور المؤتمرات والقمة العربية، ووفقاً للدستور العراقي يمارس رئيس الجمهورية بعض الصالحيات بناءً أو موافقة أو اقراراً رئيس مجلس الوزراء منها اصدار العفو الخاص ومنح الاوسمة والنواشين.

5- للرئيس بموجب المادة (61/أولاً) الموافقة على حل مجلس النواب، وقد يbedo هذا الاختصاص شكلي في الظاهر بإعتبار ان ليس للرئيس ممارسة هذا الاختصاص الا بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء ، الا ان هذا الاختصاص في غاية الخطورة والأهمية حيث ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته ويبقى مصير مجلس النواب موقوف على قرار رئيس الجمهورية.

ثانياً- التوصيات:

1- منح رئيس الجمهورية في العراق حق الاعتراض التوفيقي على القوانين التي يصدرها مجلس النواب للحد من حالات الطعن أمام المحكمة الاتحادية.

2- تعديل المادة (64/أولاً) على نحو يمنح رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء صلاحية حل مجلس النواب تحققأً للتوازن.

3- تعديل المادة (54) من دستور جمهورية العراق على نحو يلتئم معها مجلس النواب بجلساته الاولى إذا مضت خمسة عشر يوماً دون أن يدعوا الرئيس المجلس للإنعقاد.

4- تعديل المادة (73/ثانيةً) من الدستور على نحو يلزم رئيس الجمهورية بتصديق أحكام الاعدام في الجرائم الارهابية وجريمة الإتجار بالمخدرات بعد مضي مدة اقصاها سنة من تاريخ مصادقة محكمة التمييز الاتحادية.

الهواشم:

- (١) د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظميين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 259.
- (٢) د. عبد القادر محمد القيسى، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 81.
- (٣) تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتبادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، 2003، ص 55.
- (*) منح الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 حق اقتراح القوانين أولاً لمجلس قيادة الثورة وذلك بنص المادة (52) التي توجب أن (ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس)، ويحق لرئيس الدولة ثانية التقدم بمشروعات القوانين بموجب م (53) منه التي تنص على (ينظر المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية وإذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس مجلس الأسباب التي أوجبت رفضه). وقد أشارت م (54) أن لربع أعضاء مجلس الوطني أن يتقدم بمشروع قانون على أن لا يشمل المشروع الأمور العسكرية بشأن الأمن العام، وإذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع بعد ذلك إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله للمكتب وإذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية للقيام بإصداره، إما إذا رفضه مجلس قيادة الثورة أو عدل فيه فيعاد المشروع إلى المجلس الوطني، وإذا أصر المجلس الوطني في القراءة الثانية يتم عقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه، ويتم إصدار المشروع بأكثريتين وبعدها يرفع إلى رئيس الجمهورية للقيام بإصداره، ومنح الدستور أيضاً لمجلس الوزراء الحق لاعداد مشروعات القوانين والقيام باحالتها على السلطة التشريعية المختصة بذلك، ومن ثم فإن دستور ١٩٧٠ المؤقت قد منح لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وربع عدد أعضاء المجلس الوطني، وصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (182) في 10/6/1991 الذي تضمن وضع قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة 1991 ان هذا الأخير أزال التساؤلات حول الفقرة الأولى من المادة 4 منه التي تناولت صلاحيات مجلس الوزراء التي نصت على إن مجلس الوزراء يتولى إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى رئيس الجمهورية للنظر في تشريعها ويكون بذلك حق اقتراح القوانين يكاد يقتصر على رئيس الجمهورية الذي في الوقت نفسه رئيس مجلس قيادة الثورة، فضلاً على أن الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية وهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم، فيكون له تأثير كبير عليهم، ينظر: متى عبد الرزاق الالوسي، المؤسسة التشريعية في العراق في ظل دستوري 1925-1970 ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 183. ينظر إلى اسراء محمد بدر علي سمييع، مرجع سابق، ص 179.
- (٤) قرار المحكمة الانحدارية 43/اتحادية/2010 في 12 تموز 2010.
- (٥) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 211.
- (٦) د. حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، نجف الاشرف، ط ١، 2021، ص 65.
- (٧) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 118.
- (٨) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة (فرنسا- مصر)، دار النهضة العربية، القاهرة/2008، ص 74.
- (٩) د، وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1987، ص 394.
- (١٠) المادة 183 من دستور العراق النافذ لعام 2005.
- (١١) المادة (183/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (١٢) المادة (73/ثالثاً) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
- (١٣) د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، مطبعة فرقان، النجف الاشرف، 2009، ص 65.
- (١٤) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 355.
- (١٥) د. محمد عبد القادر القيسى، الأحكام الدستورية المنظمة لإقتراح القوانين (دراسة مقارنة)، مركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 147.
- (١٦) قرار المحكمة الاتحادية بالعدد 237/اتحادية/2022).
- (١٧) د. علي يوسف الشكري، المتفق والمختلف في أحكام المجالس التشريعية العربية الدنيا، منشورات زين الحقوقية- ط ١، بيروت، 2021، ص 539.
- (١٨) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 173.
- (١٩) د. علي يوسف الشكري، فلسفة تعديل الدستور، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط ١، 2022 ص 76.

- (20) المادة (126/أولاً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 نصت (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور).
- (21) المادة (126/خامساً) بعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.
- (22) ثاير هوبي خليل زكي العنبي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من (لبنان - العراق)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص102.
- (*) من الدساتير العربية الدستور الكويتي لسنة 1962 التي نصت المادة (86) منه على أن "يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الامير خلال شهر اكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبار موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت من ذلك الشهر"، ونصت المادة (87) منه على "... فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبار المجلس مدعواً للجتماع في صباح يوم التالي...." ، والمادة (78) من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل في 2016 وكذلك المادة (75) من الدستور السوري لسنة 2012 النافذ. أنظر د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ط3، ص367.
- (23) د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 192.
- (24) المادة (54) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، وهذه المادة سبقت المادة (73/رابعاً) والتي نصت على انه (يتولى رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب المنتخب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات).
- (25) د. علي يوسف الشكري، المتفق والمختلف في أحكام المجلس التشريعية الدنيا، مرجع سابق، ص 207.
- (26) المادة (58/أولاً) من الدستور العراقي الدائم نصت على أن (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه).
- (27) تنص المادة رقم (28) من النظام الداخلي على انه (لمجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوه للانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة).
- (28) د. علي يوسف الشكري، المجالس التشريعية العربية العليا، مرجع سابق، ص 176.
- (29) مجلة محقق الحل للعلوم القانونية والسياسية، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مرجع سابق، ص 467. انظر المادة (57) من الدستور العراقي الدائم.
- (30) ثاير هوبي خليل زكي العنبي، مرجع سابق، ص 113.
- (31) د. علي يوسف الشكري، المتفق والمختلف في أحكام المجالس التشريعية العربية الدنيا، مرجع سابق، ص 518.
- (32) د. فلاح مطروود، توازن السلطة وفعالية النظام السياسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 198.
- (33) د. رافع خضر شير، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مصدر سابق، ص 200.
- (34) المادة (64/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (35) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 281.
- (36) د. رافع خضر صالح: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق وفق دستور 2005، مرجع سابق، ص 74.
- (37) د. رافع خضر صالح، المرجع نفسه، ص 66.
- (38) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 283.
- (39) د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة، مرجع سابق، ص 256.
- (40) المادة (61/ثاماً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.²
- (41) د. علي يوسف الشكري، التنااسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 117.
- (42) المادة (81/أولاً) نصت يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.
- (43) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 285.
- (44) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 277.
- (45) الوظيفة القضائية هي المراسيم الخاصة بالمصادقة على الأحكام القضائية.
- (*) تقسيم المحكمة الاتحادية العليا رقم 278/ت/2006 في 12/6/2006 حول اغلبية الثلثين بعد ان طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية تقسيم الفقرة (أ) من البند تاسعاً من المادة (61) من الدستور حول مفهوم اغلبية ثلثين، وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا بقول أن اغلبية الثلثين في المادة اعلاه والمطلوبة لاعلان حالة الحرب والطواريء هي اغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً من المادة 59) من

الدستور بتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه) لأن المشرع لو اراد اغلبية الاثنين لأعضاء مجلس النواب كافة لنصل على ذلك كما هو وارد في (البند اوأ من المادة(70) و(البند ثانياً من المادة(92).
(46) المادة (73/خامساً) من الدستور العراقي النافذ نصت على (منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون)

(47) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 277.

(48) قانون الأوسمة والأناط رقم (15) لسنة 2012 منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4334) بتاريخ 2012/4/2.

(49) د. علي يوسف الشكري، المتفق والمختلف في أحكام المجالس التشريعية العالمية، مرجع سابق، ص 570.
(*) إختلف اراء الفقهاء الدستوريين كثيرا فيما يخص هذه المادة وبخاصة بعد قيام رئيس الجمهورية جلال طالباني بتحويل نائبه صلاحية التوقيع على قرارات الاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية العراقية، معتبرين هذا التحويل غير دستوري وباطل بعد تأكيد من رئيس الجمهورية في عدة محافل ومناسبات بأنه لا يستطيع أن يصادق أو يوقع على قرارات تنفيذ أحكام الاعدام نتيجة التزاماته الدولية إذ كان يشغل منصب نائب رئيس منظمة اشتراكية الدولية التي ترفض اعدام وطالب بالغائه، وبذلك يعد قرار التحويل باطلًا وغير دستوري من الناحية القانونية لأن الدستور العراقي لعام 2005 قد أناط سلطة تصديق على الاحكام القضائية الخاصة بالإعدام المدانين جنائياً وجعلها محصورة برئيس الجمهورية شخصياً وفقاً للمادة (73/ثامناً) ولا يحق لرئيس الجمهورية تقويض صلاحياته الشخصية لاح سوء كان توابه وفقاً للمادة (75) من الدستور العراقي (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه، أو الطرف الآخر من السلطة التنفيذية).

(*) العفو إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ويتربّ عليه إنقضاء الدعوى الجزائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة وهذه هي صورة العفو العام ولا يمنح إلا بقانون صادر عن السلطة المختصة بالتشريع في أي بلد ويكون تاريخ نفاده من تاريخ التصويت وليس من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لتقاضي القيام بأعمال إجرامية بين التاريخين واستغلاله، أما العفو الخاص هو إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر بحقه حكماً نهائياً كلياً وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة، والعفو الخاص يطبق على شخص أو أشخاص محددين.

(50) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول محاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 177.

(**) العفو الخاص مقيد بعدم شمول المحكومين بالجرائم الدولية وهي مذكورة في المادة (13) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 كالإتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات وتخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية أو تعطيلها لأن خطورتها ذات صفة عالمية، والجرائم الإرهابية وهي الجرائم التي عرفتها المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 (وهي كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير الرسمية أوقع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرج بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

(51) وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، إذ نصت المادة (47/خامساً) على ما يأتي "يعين رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير العدل من بين نواب رئيس المحكمة".

(52) أما الفقرة رابعاً من المادة نفسها فقد نصت على "يعين نائب رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري.....".

(53) أما الفقرة ثالثاً منه على "يعين القاضي في محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير العدل.....".

(54) نصت المادة (37/ثالثاً هـ) على "رئيس مجلس الدولة ونائبه والمستشارون في المجلس".

(55) نصت المادة (37/ثالثاً و) على "رئيس الادعاء العام ونائب رئيس الادعاء العام والمدعي العام".

(56) المادة (2/أولاً) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016 نصت على "يعين رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب.....".

(57) قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 المعدل بموجب قانون التعديل المرقم 35 بتاريخ 1991 المادة (17/أولاً) نصت على ما يأتي "يعين المتخرج من المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة حاكم".

(58) المادة (73/تاسعاً) من الدستور العراقي نصت على (يقوم بمهمة القيادة العليا ل القوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية)

(59) المادة (78) من الدستور العراقي النافذ 2005.

(60) د. محمد مجنوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، طبعة السادسة، 2007، ص 569.

(61) د. محمد مجنوب، مرجع سابق، ص 600.

(62) وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والاجنبية، منشورات الحلبى الحقوقى، بيروت، 2011، ص 137.

(63) نصت المادة (73/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية..... ثانياً المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ

(استلامه).
(64) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص 246.

(65) القاضي نبيل عبد الرحمن الحياوي، العلاقات الخارجية في الدساتير الدول الاتحدية، المكتب القانونية، بغداد، 2009، ص 17.

(66) المادة (80/خامساً) نصت على "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية... خامساً - التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء.....".

(67) المادة (73/سادساً) من الدستور العراقي النافذ نصت على "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية... سادساً - قبول السفراء".

قائمة المصادر:

أولاً: المراجع

1. ثاير هوبي خليل زكي العنبي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من (لبنان- والعراق)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.

2. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظميين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

3. حسن علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تحطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، نجف الاشرف، ط 1، 2021.

4. عبد القادر محمد القيسى، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومى لالإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

5. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022.

6. علي يوسف الشكري، المتفق والمختلف في أحكام المجالس التشريعية العربية الدنيا منشورات زين الحقوقية- ط 1، بيروت، 2021.

7. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، مطبعة فرقان، النجف الاشرف، 2009.

8. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2022.

9. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة (فرنسا- مصر)، دار النهضة العربية، القاهرة/2008.

10. علي يوسف الشكري، فلسفة تعديل الدستور، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2022.

11. فلاح مطرود، توازن السلطة وفعالية النظام السياسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

12. سامي النصراوي، دراسة في أصول محكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

13. رافع خضر صالح: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق وفق دستور 2005.

14. محمد عبد القادر القيسى، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين (دراسة مقارنة)، مركز القومى لالإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

15. نبيل عبد الرحمن الحياوي، العلاقات الخارجية في الدساتير الدول الاتحدية، المكتب القانونية، بغداد، 2009.

16. وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والاجنبية، منشورات الحلبى الحقوقى، بيروت، 2011.

ثانياً: البحوث العلمية

1- علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5.

ثالثاً: الدساتير

2- الدستور العراقي لسنة 2005.

رابعاً: القوانين والأنظمة

1- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 العراقي.

2- قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي لسنة 2011.

3- قانون الأوسمة والأوسمات رقم (15) لسنة 2012 العراقي.

4- قانون هيئة الاشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016 العراقي.

خامساً: قرارات المحاكم

1- قرار تقسيم المحكمة الاتحادية العليا رقم 278/ت/2006.

2- قرار المحكمة الاتحادية المرقم (16/اتحادية/2022).

3- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (23) و25/اتحادية/2022.

4- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (237/اتحادية/2022).